

اليوم: الخميس
التاريخ: ٢٨/٨/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٧/٢/٢٠٢٥ م

سنة الفقه الإسلامي



الصلاة .. فتوى ..

(الطهارة لسجود التلاوة) رقم الفتوى (٦٣٤٦)

سائل يقول:

هل تشترط الطهارة لسجود التلاوة؟

الجواب:

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم اشتراطها؛ لعدم وجود دليل على اشتراطها، وقد كان بعض أهل الكتاب إذا تلى عليهم القرآن يَخْرُونَ سُجَّداً، وهم - بلا شك - بغير طهارة؛ لأنهم لم يُسَلِّمُوا بعد.

وأكثر أهل العلم على اشتراط الطهارة لسجود التلاوة؛ لأنه جزء من الصلاة، والصلاة تُشترط الطهارة لصحتها، وهذا أحوط.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبيد بن عبد الرحمن البدراني